

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي

رحمّه الله تعالى

المقدمة

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جعل طلب العلم من أجل القربات، وتعبدنا به طول الحياة إلى الممات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم ما

استمرت مجالس التعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التكريم.

أما بعد، فهذا .. الكتاب الثاني من برنامج التعليم المستمر في سنته الأولى سنة ١٤٣٠، وهو كتاب

«بلوغ القاصد جل المقاصد» للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلي رحمه الله.

قال العلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإني استخرتُ الله تعالى أن أشرح كتابي الموسوم بـ«بداية العابد وكفاية الزاهد» مقتصرًا فيه على العبادات شرحًا يُظهر به غامضه، ويلمع به وامضه، وسميته «بلوغ القاصد جل المقاصد لشرح بداية العابد وكفاية الزاهد»، والله أرجو أن يمن بالتوفيق إلى أقوم طريق، وأن يجعله مقبولًا لديه وأن يردنا ردًا جميلًا إليه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين) فيه وصف النبي ﷺ بهذه الأوصاف، والأصل في أوصافه ﷺ ومدحه الإذن والإباحة، فإنه يجوز للعبد أن يمدح النبي ﷺ بما شاء من المدائح ما لم تقع مخالفة لما جاء به الشرع كما سبق بيانه في «شرح كتاب التوحيد».

وأمثل المدائح هي المدائح التي أثرت عن الصحابة - رضوان الله عنهم - في وصف النبي ﷺ، وأجمع مما ذكره المصنف وغيره ما رواه ابن ماجه والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «اللَّهُمَّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين» الحديث؛ فإن هذا الحديث إسناده حسن وضعفه بعضهم توهمًا أن المسعودي حدث به بعد اختلاطه، وهذا غلط؛ فإن أحد الرواة عنه - وهو أبو نعيم الفضل بن دكين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد أخرجه من طريقه الطبراني في «المعجم الكبير».

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين).

(التابعون بإحسان) لقبٌ موضوع على معنيين اثنين أحدهما شرعي والآخر اصطلاحى:

فأما الشرعي فهو: وصف للصحابة الذين أسلموا بعد صلح الحديبية في أصح قولي أهل العلم، ويدل

على هذا قول الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]؛

فإن سياق الآية، دالٌّ على أن المراد بـ(التابعين بإحسان) هم بعض الصحابة؛ فهؤلاء في أصح قولي أهل العلم هم الذين أسلموا بعد صلح الحديبية.

أما الحديث الذي رواه أحمد وفيه أنهم الذين أسلموا بعد فتح مكة، فإنه حديث لا يثبت عن النبي ﷺ. وأما الاصطلاح فهو: وصف لمن جاء بعد الصحابة سواء أريد به ما جاء بعدهم مباشرة - وهم التابعون - أو من بعدهم أو من بعدهم إلى يومنا هذا.

فيجوز إرادة المعنى الثاني به، والأولى حملة على المعنى المتقرر في الشرع وهو إطلاقه على الصحابة الذين أسلموا بعد صلح الحديبية.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فإني استخرتُ الله) أي: طلبته الخيرة في أمري كما سيبيته في شرح هذه الكلمة فيما يُستقبل من كلامه.

وسؤال الله الخيرة يكون بأحد شيئين اثنين:

أحدهما: صلاةٌ ودعاءٌ مخصوص وهو المعروف بصلاة الاستخارة.

والثاني: الدعاء فقط، كأن يقول الإنسان: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَةَ فِي أَمْرٍ كَذَا وَكَذَا؛ فهذا من الاستخارة إلا أنه استخارة بالدعاء فقط.

والأكمل هي الاستخارة التي جاءت عن النبي ﷺ المذكورة في باب صلاة التطوع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ويلمع به وامضه) الوامض هو ما خفي من البرق، فأراد بقوله أن ما ظهر من برق لامع يزداد لمعاناً بهذا الشرح.

وأهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في تفضيل شرح متن ما: أيكون الأفضل أن يشرحه مصنفه أم الأفضل أن يشرحه غيره؟ قولان اثنان.

والذين يقولون الأفضل أن يشرحه مصنفه حملوا ذلك على أنه أدرى بما فيه، صاحب البيت أدرى بما فيه كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في «نزهة النظر» في أوله.

والذين يقولون إن الأفضل أن يشرحه غيره يقولون: لأن المصنف لمتن ما في فن ما يكون متصوراً له، فربما طوى شيئاً من المعاني لكمال تصوره لها، فيفتقر الناس من بعده إلى آخر بيانه بياناً كاملاً.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في دعائه: (وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَقْبُولًا لَدَيْهِ) والدعاء بالقبول هو الشائع في لسان المتأخرين، وليس هو الموجود في تصرف خطاب الشرع، وإنما الموجود في تصرف خطاب الشرع كما في دعاء الأنبياء هو الدعاء بالتقبُّل، والدعاء بالتقبُّل أكمل من الدعاء بالقبول لأن الدعاء بالقبول مقصور على طلب الأجر والثواب، أما الدعاء بالتقبُّل ففيه طلب الأجر والثواب وزيادة على ذلك وهي الرضا عن العامل ومحبهته، فالقبول غير التقبُّل، والتقبُّل أكمل من القبول؛ فينبغي أن يسأل الإنسان ربه التقبل ولا يقتصر على سؤال القبول لأنه أقل رتبة منه.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

أقول: (بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ) اقتداءً بالكتاب العزيز وتبرُّكاً بذكر اسمه تعالى وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ فهو أبتَر» أي: ذاهب البركة، والباء فيه للملابسة أو المصاحبة متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلاً أولى، و(الله) علمٌ على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، والرَّحْمَنُ أبلغ من الرحيم.

بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا شرح الجملة الأولى من كتابه وهي البسملة، وابتداءً بيانه بذكر موجب الاستفتاح بالبسملة وقد جعله من ثلاثة وجوه:

أولها: الاقتداءً بالكتاب العزيز.

وثانيها: التبرُّك بذكر اسم الله ﷻ.

ثالثها: العمل بحديث: («كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ فهو أبتَر» أي: ذاهب البركة).

وهذه المعاني التي قصدها المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيها تأمل:

أوله: من جهة قوله: (اقتداءً بالكتاب العزيز) فإن هذا الاقتداء الذي يذكره كثير من المصنفين يرجع إلى أحد شيئين اثنين:

أحدهما: الاقتداء به في تنزيهه.

والثاني: الاقتداء به في تدوينه.

فأما تنزيل القرآن الكريم فإنه لم يأت أوله (بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ).

وأما تدوينه فإن القرآن الكريم لم يكتب على هذه الصفة في عهد النبي ﷺ مجموعاً؛ فهذا الدليل لا يصح لانتفاء هذين الوجهين معاً.

وإنما الصواب في ذلك أن يقال: اقتداءً بفعل الصحابة - رضوان الله عنهم - في كتابة القرآن الكريم؛ فإن الصحابة رَضُوا على كتابته القرآن الكريم مستفتحين له ب(بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ)، وأما هذا الدليل العام وهو الاقتداء بالكتاب العزيز فلا يسلم كما سلف.

ثم ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ تعالى من التبرُّك بذكر اسم الله ﷻ هذا رَحِمَهُ اللهُ معنى صحيح، وهو المعنى المراد في كل ما يستفتح ب(بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ)؛ فإن الباء للإصاق المشتغل على هذا المعنى كما سيأتي في بيان

قوله: **(والباء فيه للملابسة... إلى آخره).**

وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال»)** فهذا حديث أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» وغيره وإسناده ضعيف جداً.

والمعتمد من الأدلة مما ذكر إنما هو التبرك باسم الله تعالى، وهذا التبرك الحامل عليه أن الباء فيه للملابسة أو المصاحبة أو الإلصاق، فإن هذه الألفاظ الثلاثة تدل على معنى متقارب؛ فإن الإلصاق والمصاحبة والملابسة تدل على معنى مشترك، وهذا المعنى المشترك يوجب أن تكون الباء لمعنى واحد هو الإلصاق؛ فإن سيبويه في «الكتاب» لم يذكر إلا هو، ورأى أن جميع المعاني التي ذكرت للباء راجعة إليه، وهذا حق فإن من تأمل كلام أهل العلم المصنفين في معاني الحروف في المطولات كابن هشام في «مغني اللبيب» وغيره أمكنه رد كل هذه المعاني إلى معنى الإلصاق، وهو مشتمل على معنى الملابس ومشتمل على معنى المصاحبة.

ومعنى قولنا: إن الباء للإلصاق أي: يكون ذكر الله ﷻ ملاصقاً ومصاحباً وملاصقاً للفعل كله على وجه التبرك؛ فعندما يقول القارئ - مثلاً -: بسم الله الرحمن الرحيم أي: ألصق وأصحب ذكر الله ﷻ في جميع قراءتي على وجه التبرك، والتبرك هو تفعل من البركة وهي كثرة الخير ونماؤه وزيادته.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(متعلقةً بمحذوف وتقديره فعلاً أولياً)** أي أن البسملة وأولها (بسم الله) متعلقة بمحذوف لأن الجار والمجرور لا بد له من التعلق بفعل أو ما فيه معنى الفعل كما قال بعضهم:
لا بد للجار من التعلقِ بالفعل أو معناه نحو مرتقي
فالجار والمجرور في البسملة متعلقان بمحذوف، والصحيح أنه فعل مؤخرٌ خاص، وبيان هذه الجملة في المطولات إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر أن الله **(علم على الذات الواجب الوجود)**، والخبر عن الله بأنه ذات واجبة الوجود لفظة رائية في كلام أرباب علم الكلام، يقصدون به بيان كمال الله ﷻ؛ لأن الذوات غيره هي جائزة الوجود، والله ﷻ مختص بهذا فهي من باب الخبر الجائز.

ولو قال المصنف: والله علم على ربنا ﷻ. لأغناه ذلك عن التماس تعبير المتكلمين.

ثم قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(والرحمن أبلغ من الرحيم)** أي: لمجيئها على زنة فعلان؛ فإن فعلان إنما جعلت في لسان العرب للدلالة على بلوغ الغاية من الصفة كما يقال: غضبان وشبعان وعطشان، وأشبه هذا كما قال ابن عاصم في «مرتقى الوصول»:

ولا يقاس تافه الأشياءِ لأن فعلان للامتلاءِ



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى.

وعرفاً: فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من بيان معنى البسمة أتبعه بمعنى الحمد.

وعرّف الحمد لغةً بأنه (الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم)، ومرادهم بالوصف هنا الثناء باللسان، ويسمونه حمدَ القال؛ لأن حمد الحال عندهم من جملة العرفي؛ فالوصف هاهنا مختص بالثناء باللسان، ومعنى قولهم: (بالجميل الاختياري) أي: الصادر عن الله ﷻ باختياره، فإن الله ﷻ له مشيئة واختيار.

وتقدم أن تعريف الحمد بأنه ثناء مخالف لحديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»، وفيه أن الله ﷻ يقول: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٣﴾ قال الله: أثنى علي عبدي»؛ فالحمد على المختار كما بينه أبو العباس ابن تيمية في مناظرته مع ابن المرحّل وتلميذه ابن القيم هو: الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه.

ثم قال: (وعرفاً) أي: في عرف اللغة المستعمل كما ذكره الخفاجي في «حاشيته على البيضاوي»، ولم أر هذا المعنى لغيره؛ فإن هذا المعنى مما هو شائع عند أهل العلم وقد طووه لظهوره، ومرادهم بقولهم: (عرفاً) أي: في عرف اللغة المستعمل.

والفرق بين الأول والثاني أن الأول تعريف للحمد في اللغة باعتبار وضع اللغة نفسها، والثاني تعريف للحمد باعتبار تصرف أهلها، فالأول مختص بالحمد اللساني وهو حمد القال، وأما الثاني فيندرج فيه حمد القال وحمد الحال، فصار من هذه الجهة أعم من المعنى اللغوي.

وقوله: (فعلٌ) المقصود بالفعل هنا الموجد سواء كان اعتقاداً أو قولاً أو عملاً.

ثم قال: (من حيث إنه منعم على الحامد وغيره) فجعل متعلقه هو الإنعام فقط، وهذه العبارة انتقدها بعض أئمة الدعوة - رحمهم الله تعالى - كما هو مذكور في حاشية الشيخ العنقري على «الروض المربع» ونسيت اسمه الآن، ووجه الانتقاد أن الله ﷻ يحمد على كماله كما يحمد على إحسانه؛ فليس حمده ﷻ

مخصوصاً بحمده على الإنعام الواصل إلى المخلوقين بل يحمد الله ﷻ على إنعامه على الخلق ويحمد أيضاً على كماله، وسبق أن ذكرت لكم أن حمد الله ﷻ له موجبان:

أحدهما: كماله الحاصل.

والثاني: إحسانه الواصل.

فالله يحمد لكمالته ويحمد لإحسانه الذي يصله إلى المخلوقين.

وقد جعل ﷻ تعالى، هذا مبيناً على عقيدة الأشاعرة، وفي النفس من ذلك شيء؛ لأن هؤلاء إنما ذكروه في تعريف الحمد العرفي لا الحمد اللغوي؛ فالحمد اللغوي عندهم يشمل هذا وهذا؛ فيكون نقصاً في بيان معنى الحمد العرفي، لا في حقيقة الحمد عندهم؛ فإن حقيقة الحمد عند الأشاعرة أن الله يُحمد على كماله كما يحمد على إحسانه، وإن اختلفوا مع أهل السنة والحديث في ما لله من كمال إلا أنهم يرون أن الله يحمد على هذا وعلى هذا؛ فالانتقاد متوجه إلى الحد العرفي لا الاعتقاد الشائع عندهم.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(الذي فقهه) أي فهمه (في الدين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام (من شاء) أي: أراد (من العباد ووفّق) والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها، وتسهيل سبيل الخير إليه، وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد مع الداعية إليها وتسهيل سبيل الشر إليه.
(أهل طاعته للعبادة والسداد) أي الصواب من القول والعمل.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من بيان البسملة والحمد انتقل إلى بيان جملة أخرى متعلقة بحمد الله فإنه قال: (الحمد لله الذي فقهه في الدين من شاء من العباد.. إلى آخره).

وبين المصنف أن الدين (هو ما شرعه الله تعالى من الأحكام)، وهذا الذي ذكره أحسن من قول غيره من المصنفين في الفقه الذين جعلوا الدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام الخمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح؛ فإنهم يجعلون الدين مخصوصاً بهذا، والدين أشمل من هذا المعنى، إلا أن ما ذكره سالمٌ من الاعتراض لعدم تقييده بالأحكام الخمسة، بل حذف مُتَعَلِّقَهُ للدلالة على عمومه.

والدين يطلق في الشرع على معنيين اثنين:

أحدهما معنى عام وهو: ما أنزله الله على أنبيائه لتحقيق عبادته.

والثاني معنى خاص وهو: التوحيد.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بيان معنى التوفيق والخذلان، وهذا المعنى الذي ذكره إنما هو على عقيدة الأشاعرة في الكسب، والعقائد تتسلل إلى المعاني حتى تحولها عن وجهها، ومن جملة هذا ما ذكره في التوفيق والخذلان، وقد تسري هذه المعاني إلى تأليف أهل السنة والجماعة دون تدبر لحقائقها، ومن جملتها هذا المعنى المذكور في التوفيق فإنه تسلل إلى كتب جماعة من الأكابر كالشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، وإنما هذا الحد منسوج على اعتقادهم في الكسب، فإن الأشاعرة لم يجعلوا العبد مجبوراً جبراً متحتماً كما انتحلته الجبرية ولا جعلوه كذلك خالقاً لفعله كما جعلته المعتزلة؛ بل توسطوا بمذهب ركبوه، ثم اختلفوا في بيانه على بضعة عشر قولاً حتى قيل: إن الكسب من المعاني التي لا تعرف حقيقتها كما قال الشاعر:

مما يقال ولا حقيقة تحته معقولةً تدنو إلى الأفهام
الكسب عند الأشعري والحال عند سد البهشمي وطفرة النظام
لما ارتمى الأشاعرة في هوة الكسب واقرن بذلك نفهم للعلل عن أحكام الله ﷻ وأفعاله لجؤوا إلى
مقالات رديئة؛ فإنهم قالوا في (التوفيق): خلق قدرة الطاعة، ولم يقولوا هي: قدرة العبد على الطاعة؛ بل
قالوا: خلق قدرة العبد على الطاعة، فإن العبد لا يطيع بنفسه؛ ولكن الله يخلق قدرة عند مباشرة العبد
للطاعة تقع بها الطاعة، وهذا المعنى - كما هو مبين في غير هذا المحل - معنى مخالف للأدلة من القرآن
والسنة.

فإذا أردنا أن نعرف التوفيق والخذلان تعريفًا سالمًا من الاعتراض قلنا^(١): التوفيق هو التيسير ليسرى،
والخذلان هو التيسير للعسرى، كلكم تحفظون الآية في ذلك؛ فأولى ما يحمل عليه المعنى أن نقول:
التوفيق هو التيسير ليسرى والخذلان هو التوفيق للعسرى.

ومثل هذا (الكفر)، الله قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]؛ فالكفر هو ستر أصل
الإيمان أو كماله؛ لأن هذه دلالة الكفر في اللغة هو الستر؛ فيكون الكفر المتعلق بالإيمان إما كفر مناقض
لأصله وإما كفر مباين لكماله؛ فيكون الكفر شرعًا هو ستر أصل الإيمان أو كماله، وهذا الحد لا يتأتى
عليه انتقاد بخلاف غيره؛ فينبغي أن يُمعن الإنسان النظر دائمًا في الكتاب والسنة ليستنبط منهما بيان
المعاني كما يستنبط منهما أدلة الأحكام.



(١) قال الشيخ - حفظه الله - في هذا الموضوع قبل ذكره التعريف: أعطيك قاعدة تنتفعون بها، إذا أردتم أن تعرفوا شيئًا فلا تفزعوا إلى كلام
الخلق، انظروا في كلام الله وكلام النبي ﷺ؛ فإنه يشتمل من الدلالات على بيان المعاني ما هو أبلغ من كلام غيرهما.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(والصلاة) من الله رحمته ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء بخير.

(والسلام) هو التحية أو السلامة من النقائص والردائل، (على سيدنا) والسيد من ساد في قومه

(محمد) ﷺ سمي به لكثرة خصاله الحميدة.

(الهادي إلى طريق الرشاد) أي الصواب (وعلى آله) هم أتباعه على دينه على الصحيح عندنا، وقيل:

مؤمن بني هاشم وبني المطلب وقيل: أهله (وصحبه) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من

اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه بعد البعثة.

(السادة) من السيادة (القادة) أي المقتدئ بهم (الأمجاد) جمع ماجد، والمجد نيل الشرف والكرم

(وعلى تابعيهم) أي تابعي الصحب بإحسان في الاعتقاد والأقوال والأفعال، (صلاةً دائمة متصلة) لا

ينقطع مددها (إلى يوم المعاد) أي القيامة.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من بيان البسمة والحمدلة وما تعلق بها بين معنى الصلاة والسلام على

سيدنا محمد ﷺ فذكر أن ((الصلاة) من الله رحمته ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء

بخير)، وهذا المعنى ذكره جماعة من القدماء كالأزهري فمن بعده.

وسبق أن ذكرت لكم أن تصريف الفعل في معناه باختلاف متعلقه لا يعرف في لسان العرب؛ فإن

العرب لا تجعل للفعل معنى باعتبار تعلقه بشيء، ثم معنى آخر باعتبار تعلقه بشيء آخر، ثم معنى ثالثاً

باعتبار تعلقه بشيء آخر، كما جعلوا في الصلاة فإنهم جعلوا الصلاة لها معنى من الله ثم جعلوا لها معنى

ثانياً من الملائكة، ثم جعلوا لها معنى ثالثاً من البشر، والصحيح كما سلف أن الصلاة معناها في اللغة^(١):

العطف والحنو.

(١) قال الشيخ حفظه الله: اعرفوا ما قال العلماء، لا ما قال العصيمي؛ لأن هذه مضايق الأنظار لا تحتملها العقول، وهذه المسألة ذكرتها إبان

دروس قديمة فاستغربها بعض الناس فساروا بها إلى بعض العلماء سألوهم فقالوا: نحن ما نعرف للصلاة إلا معنى الدعاء، وعلم هذا

العالم ليس حجة على غيره؛ فمثل هذه المسائل لا تستفد مني أن تعرف أي قلت هذا، ولكن استفد مني أي أرجعك إلى العلماء الأكابر

الذين ذكروا هذا، فممن ذكر هذا أبو بكر السهيلي في «نتائج الأفكار»، وابن هشام في «مغني اللبيب» في آخره، وابن قيم الجوزية في كتاب

«بدائع الفوائد» خلافاً لما في «جلاء الأفهام»، والمُلَوِّي في «شرح السلم المنورق» في آخرين، فهؤلاء من أعلام أهل العلم الذين بينوا أن

العطف هو المعنى اللغوي للصلاة، وتلك الأفراد التي يذكرها غيرهم كالرحمة والدعاء والثناء كلها ترجع إلى هذا المعنى.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى معنى السلام فقال: ((والسلام) هو التحية أو السلامة من النقائص والردائل)، وهذا الحد الذي ذكره المصنف وآخرون عليه اعتراضات ليس هذا محلها، والأولى أن يقال: إن السلام معنى جامعٌ للبراءة من النقائص والردائل، هذا معنى كلام ابن فارس في «مقاييس اللغة» وبسطه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «بدائع الفوائد» وهو من غرر ما في كتابه من مسائل العلم، ثم ذكر معنى السيد وأن (السيد من ساد في قومه) ولو قال: والسيد هو المقدم في قومه كان أسلم فإنه لما قدم عليهم صار سيداً لهم.

ثم بين معنى الآل وعدد فيه أقوالاً وقال فيها: ((وعلى آله) هم أتباعه على دينه على الصحيح عندنا) أي: عند الحنابلة في المذهب؛ فإن الصحيح في مذهب الحنابلة أن آل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه كما نص على هذا صاحب «الإنصاف» وغيره^(١).

وهذا المعنى خلاف الراجح فيما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحلُّ لآل محمد» فصار آل محمد هم الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وأزواجه، في أصح أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد أشرتُ إلى ذلك بقولي:

آل النبي هم الذين حُرِّمَتْ عليهم زكأتنا وحصرهم ثبَّتْ
في هاشم ومن له من الولد وكل زوج للنبي لم ترد

ومعنى (لم ترد): يعني بقيت على ذمته حتى توفي ﷺ.

ثم ذكر معنى الصحب وأن الصحب اسم جمع لصاحب، وإنما كانت اسم جمع ولم تكن جمعاً لأن (فعل) ليس من أوزان الجموع، فإن (صحب) و(ركب) كلاهما على وزن فَعَلَ؛ لكن ليس هذا الوزن من أوزان الجموع؛ لهذا لم تكن جمعاً، لا لأنه لا مفرد لها من جنسها بل (صحب) و(ركب) لها واحد من جنسها؛ فالواحد من الركب راكب ومن الصحب صاحب، لكن لعدم وجود هذا الوزن في أوزان الجموع قيل: هو اسم جمع ولم يُقَل: جمع.

ومن أهل العلم من يرى أن فعل من أوزان الجموع، ويرى أن (صحباً) و(ركباً) كلاهما جمع وليس اسم جمع، واختاره من المحققين المتأخرين شيخ شيوخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «تفسيره»، فهو يرى أن (صحب) و(ركب) جمع وليست اسم جمع وأوزان الجموع ليست محصورةً فيما ذكره

(١) سأل الشيخ حفظه الله: أين تذكر هذه المسألة في المذهب؟ ثم أجاب: في التشهد في ذكر الصلاة على النبي ﷺ وآله.

النحاة بل مردودة إلى تتبع العربية، وتتبع العربية بحر لا ساحل له، وقد ذكر أبو عبد الله الشافعي وابن فارس وابن خزيمة رحمهم الله أن اللسان لا يحيط به إلا نبي؛ فكلام العرب لا يمكن حصره في مقالات جماعة من العارفين به من النحاة أو غيرهم، وهذا الذي ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فيه قوّة. ثم عرّف الصحابي بأنه من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه بعد البعثة، وهذا حد قاصر والصواب - كما تقدم - أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، زاد ابن حجر وغيره (ولو تخللته ردة على الأصح)، وهذه إنما هي في بيان حكم زائد في حق من ارتد ثم رجع والأول كاف في بيان معنى الصحابي أن الصحابي شرعاً من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، وقيد (البعثة) لا منفعة له هاهنا؛ لأن الإيمان به رسولاً إنما وقع بعد البعثة، وقبل البعثة لم يكن رسولاً ولا نبياً.

وإنما ينفع هذا القيد في (السنة) وقل من يذكره؛ فإن السنة تختص بما جاء عن النبي ﷺ بعد البعثة، نص على هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ؛ فلا بد من زيادة هذا القيد عند إرادة (السنة) لأن ما قبل بعثة النبي ﷺ ليس منها وإن كان من دأبه وسيرته؛ فتخليه في غار حراء وتفرد له ليس من دينه ولا سنته ﷺ؛ لأن هذا وقع قبل البعثة وكونه نبياً رسولاً، وليس في الشرع التعبد بالتخلي والتفرد والعزلة في الفلوات والصحاري، وإنما يختص هذا بأوقات الفترات التي يضعف فيها الدين؛ فليست عبودية مطلقة في كل حين وأن.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(أما بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات، والأشهر بناؤها على الضم حيث حُذِفَ المضاف ونوي معناه وهي ظرف زمان وربما استعملت ظرف مكان، و(أما) حرف تفصيل ضَمَّنَ معنى الشرط (فقد استخرت الله تعالى) أي: طلبت منه الخيرة في أمري (في جمع مختصر) وهو ما قل لفظه وكثر معناه (مفيد مقتصرًا فيه على) بيان أحكام (العبادات ترغيبًا للمريد وتقريبًا للمستفيد في فقه) مذهب (الإمام) أي: المقتدئ (الجليل المبجل) أي: المعظم (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني والصدیق الثاني المروزي البغدادي، حملت به أمه بمرو وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي بها يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، ومناقبه كثيرة لا تحصى وفضائله شهيرة لا تنكر ﷺ.

(وسميته) أي: هذا الكتاب («بداية العابد وكفاية الزاهد» ومن الله تعالى) لا من غيره (أرتجي له) أي: لهذا الكتاب (القبول والنفع لكل من اشتغل به من سائل ومسؤول، إنه) - تبارك وتعالى - (أكرم مأمول) ذو بقاء لا يزول.

لا يزال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى يُبَيِّنُ معاني مقدمة كتابه فكان من بيانه قوله رَحِمَهُ اللهُ: ((أما بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر)^(١) ذكر العلامة الجَمَلُ في «فتوحات الوهاب» نقلاً عن شيخه عطية الأجهوري أن الأسلوب هو الفن من الكلام أي: الانتقال من نوع إلى آخر. انتهى كلامه، وهذا من ضنائف الذخائر المستكنة في الحواشي المهملة؛ فهم إذا انتقلوا من نوع من الكلام يُخاطَبُ فيه أحد إلى الغيبة أو إلى التكلم ساغ أن يؤتى بهذه الكلمة (أما بعد).

ثم بين رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن الإتيان بها مستحب في الخطب والمكاتبات للأدلة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك.

(١) سأل الشيخ - حفظه الله -: ما معنى الأسلوب؟

الشيخ محمد - رحمة الله عليه - في «الشرح الممتع» اعترض على هذه الجملة قال: وقول المصنفين (أما بعد) ينتقل بها من أسلوب إلى آخر ليس بصحيح وإنما ينتقل بها من المقدمة إلى المقصود. قال الشيخ العصيمي معلقاً: وهذا الذي قاله رَحِمَهُ اللهُ مبني على فهم معنى كلمة أسلوب.

ثم ذكر أن (الأشهر بناؤها على الضم حيث حذف المضاف ونوي معناه)؛ فإن كلمة (بعد) ظرف يتصرف على البناء والإعراب معاً على أحوال: منها أن يبنى على الضم كما في هذه الجملة (أما بعد) وذلك إذا حذف المضاف لأن المضاف هو (أما بعد البسملة، والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ) فحذف هذا المضاف ونوي معناه فبنيت على الضم.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى معنى المختصر قال: ((في جمع مختصر) وهو ما قل لفظه وكثر معناه) وهذا هو جمهور كلام المتقدمين، بخلاف المتأخرين، فإن كلام المتقدمين قليل كثير البركة بخلاف كلام المتأخرين فإنه كثير قليل البركة، نص على هذا المعنى ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» وقوله أبو عبد الله ابن القيم في «مدارج السالكين».

والمصنفون في بيان المتون في الفقه والعربية وغيرها يذكرون عند بيان المختصر قول عليّ فيقولون: المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه قال علي: (خير الكلام ما قل ودل، ولم يُطَلْ فيمَل)، وهذا الذي ذكروه لا أعلم له أصلاً مسنداً عن علي ﷺ بل هو مما أُرث في الكتب ولا يُعَلَمُ مسنداً، وإنما جاء نحوه عن إسحاق بن محمد السمرقندي عند ابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» أنه قال: (خير الكلام ما قل في الخطاب ودل على الصواب)، وقد أشرت إلى هذه المسألة بقولي:

ما قل لفظه والمعنى كثر «مختصر» لديهم وما ذكر
 «خير الكلام» عن علي لم أره في المسندات المشهورة المظهرة
 ونحوه عن غيره قد أسنده في «أدب الإملاء» ونعم الفائدة

ثم ذكر بعد ذلك أن هذا المختصر مقتصر على أحكام العبادات وهي المنتهية إلى الجهاد، وهذا هو المراد ب(ربع العبادات) إذا أطلق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وهذا المختصر في ربع العبادات هو على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وذكر طرفاً من سيرته رَحِمَهُ اللهُ ليس منه ما يُستنكر إلا قوله: (وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من النصاري والمجوس) فإن هذه الحكاية منكرة كما ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» وفي «تاريخ الإسلام»، وزاد بيانياً في «تاريخ الإسلام» أن من رُوِيَ عنه من جيران الإمام أحمد وهو محمد بن جعفر الوُرْكَاني مات قبل الإمام أحمد بمدة مديدة؛ فهي حكاية موضوعة وضعها رجل يقال له: محمد بن

عباس، وهذا المعنى الذي ذكره في «تاريخ الإسلام» مما زاده على «سير أعلام النبلاء»، وفي «تاريخ الإسلام» زيادات مفيدة على «سير أعلام النبلاء» منها في هذا الموضوع عند هذه الحكاية.

ثم صرّح بعد ذلك باسم الكتاب وهو من آداب التأليف فقال: **(وسميته) أي: هذا الكتاب («بداية العابد وكفاية الزاهد»)**.

ثم رجع إلى دعاء الله ﷻ بالقبول، وسبق أن ذكرت لكم أن الأولى أن يدعو الإنسان ربه بالتقبل فيقول: ربنا تقبل منا، فإن القبول يختص بالأجر والثواب أما التقبل فإنه يزيد عليه في الرضا ومحبة الله ﷻ للعامل.

ومما ينبغي أن يعتني به طالب العلم أول ما يعتني من فقه الأحكام العناية بالعبادات، وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وما تعلق بها من المقدمات؛ فإن هذه هي الشرائع اللازمة لكل أحد، ولا ينبغي أن يضيع وقته في الابتداء في غيرها من أنواع الفقه؛ فالذي يتدبّر في الفقه بدراسة البيوع أو الأقضية أو أشباه هذا قد ضيّع ما وجب عليه واشتغل بما غيره أولى منه، والعلم عبادة فينبغي أن تلاحظ ما تحتاجه من العبادة مما يقوم دينك به، ومن جملة ذلك الشرائع اللازمة فإنها هي القدر الواجب من العلم، كما ذكر ذلك ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» وسبق أن ذكرناه.

والمصنفون في الأحكام صنفوا على طرائق قديدا؛ منها التصانيف المؤلفة في مذاهب الأئمة الأربعة الذين استقرت الأمة على التفقه بمذاهبهم وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ فينبغي أن يتفقه طالب العلم على مذهب من هذه المذاهب، وهذه المذاهب فصلت على الدليل من كلام الله وكلام النبي ﷺ ولم تدون على خلافه، كما يتوهمه بعض الناس حتى ولعوا بما يسمي بالراجع، فإن الراجع فإن الراجع الذي يذكره لك شيخك هو الراجع عنده، وذاك يذكر لك راجحاً ثانياً، وذاك يذكر لك راجحاً ثالثاً، وفي المبادئ لا ينفك الترجيح، وإنما ينفك التصحيح بأن تصحح عبادتك، لا أن تبنيها على الراجع، فإن الراجع مختلف من فقيه إلى آخر، فينبغي أن يدرس الطالب أول ما يدرس متناً في مذهبه المعمول به في بلده، فالحنابلة يدرسون الفقه على مذهب أحمد والشافعية يدرسون الفقه على مذهب الشافعي والمالكية يدرسون الفقه على مذهب مالك والحنفية يدرسون الفقه على مذهب أبي حنيفة.

أما ما صار إليه الناس من دراسة الفقه على الدليل فهذا مذهب حادث في الأمة فإنه ليس ثم شيء يسمى فقه الدليل، فكل هؤلاء الأئمة هم فقهاء مشغولون بالدليل، وإنما تختلف مآخذهم في الاستدلال،

ومن توهم أن هذه المذاهب منسوجة على خلاف ما دل عليه الدليل فقد توهم شيئاً أجمع العقلاء على مباينته للحق؛ فإن هؤلاء علماء أجلاء، وهم جمهور الأمة وليس واحداً أو اثنين أو ثلاثة حتى يتفوه المرء بهذا الكلام، لكننا صرنا بين نارين اثنتين:

إحدهما نار التعصب للمذاهب والجمود على المذهب.

والثاني نار الفوضى والتخبط والتلفيق بين المذاهب.

والسلامة من النارين هو أن يلتزم الإنسان الدراسة على مذهب من المذاهب حتى إذا قوي عوده وكمل فهمه وصلب فقهه أمكنه أن يتخير ما يترجح بالدليل بحسب ما يحتفُّ به من دواعي الترجيح المعروفة عند أهل العلم؛ فإن الترجيح في الفتيا غير الترجيح في العلم، غير الترجيح في العمل، غير الترجيح في القضاء؛ فإن المرء قد يرحح شيئاً باعتبار عمله هو لا باعتبار ما يعلمه أو يفتي به، فقد يرحح باعتبار ما يعلمه، وقد يرحح باعتبار ما يفتي به الناس، وقد يرحح باعتبار ما يقضي به بين الناس، ويكون عليه العمل عند ولي الأمر؛ فلا بد من ملاحظة هذه الأمور.

ولما نشأ ناشئة لا يلاحظون هذا الأصل تمزق الفقه إرباً واعتاض الناس عن كتب الأئمة بكتب وضعها المتأخرون يزعمون أنها مبنية على الدليل.

وكتب المذاهب إنما تراد للتفقه كما نص على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» في باب من أطاع العلماء والأمرء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

ونحن ننسج على هذا المنوال بإذن الله تعالى، فسنشرح هذا الكتاب وفق مذهب الإمام أحمد فقط دون الخروج عنه؛ فإنه المناسب لحال التعليم الآن، فإذا ترقى المتعلمون ارتقى بهم؛ فإن السير على هذا أولى وأنفع لهم من الخروج إلى أقوال تارة عند هذا توافق الدليل وتارة عن ذلك توافق الدليل، ولا يمكن ضبطها.

ويتعلم الإنسان الفقه بأن يدرس في المسألة سبعة أقوال أو عشرة أقوال ثم يخرج من الفقه وهو لم يفهم قولاً واحداً، فهو لا يدري ما هو مذهب أهل بلده كالحنابلة هنا، وهذا إنما وقع عندنا في الأزمنة الأخيرة، ثم قوتته الدراسات الجامعية الدنيا والعليا بالولع بما يسمى (الترجيح) و(الراجع) و(إظهار الشخصية العلمية) كل هذا من الزيف الذي أضلَّ الطلبة كما حدثني أحد الإخوان أنهم درسوا في ثلاث

محاضرات حكم صلاة الجماعة، وذكُر فيها سبعة أقوال قال: ولو تسألني الآن عن مذهب أحمد لا أعرف مذهب أحمد في صلاة الجماعة، والسير على هذا الحال أنفع للطالب، فإذا ارتقى الطالب رُقِّي إلى ما هو فوقه.

